

**زكاة**

(القرار رقم (IR-2021-157)

ال الصادر في الاستئناف رقم (٢٠٢٠-Z-٢٨٩٩١)

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

**المفاتيح:**

مدة نظامية . إعفاء من الغرامة . شروط نظر الاستئناف . قبول الاستئناف من الناحية الشكلية

**الملخص:**

مطالبة المستأنفة بالغاء قرار الدائرة الابتدائية المطعون عليه، القاضي برفض اعتراف المستأنفة على عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديمها بعد فوات المدة النظامية؛ مستندًة إلى طلب الاستفادة من مبادرة الهيئة في الاعفاء من الغرامات وفقاً للنظام - أجبت الهيئة بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديم الاعتراف بعد انتهاء الموعده النظامي - ثبت للدائرة الاستئنافية استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، وثبت تقديم المكلف لاعترافه خلال المدة النظامية،- مؤدي ذلك: قبول استئناف المكلف وإلغاء القرار الابتدائي، وإعادة القضية إلى الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة لنظرها موضوعاً.

**المستند:**

- المادة (الثانية والعشرون) الفقرة (ا)، والمادة (الثانية والعشرون) الفقرة (٤/أ) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٣) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٢٠٢١هـ.

**الواقع:**

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده: إنه في يوم الثلاثاء ٢٤/٢٠٢١/١٢هـ الموافق ٢٤/٠٣/١٤٤٢هـ، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ٢٣/٢٣/١٤٣٩هـ، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٣/٠٣/١٤٤٢هـ الموافق ١١/٠٩/٢٠٢٠م من ... على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة رقم (Z-2020-121)، الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-6936)، والمقدمة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى القرار الابتدائي فيها بما يأتي:

- عدم قبول دعوى المدعي / ... ذو الهوية الوطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ... رقم (...) شكلاً، لتقديمها بعد انتهاء المدة النظامية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...), تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: أن المكلف يستأنف قرار اللجنة الابتدائية في عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديمها بعد فوات المدة النظامية، وأن المكلف يطلب الاستفادة من مبادرة الهيئة في الاعفاء من الغرامات وفقاً للنظام.

وحيث فررت الدائرة فتح باب المرافعة، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك تجيب فيها عن استئناف المكلف، بأن الهيئة تدفع بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديم الاعتراض بعد انتهاء الموعود النظامي وذلك استناداً لأحكام المادة (الثانية والعشرون) من لائحة جبایة الزکاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ الفقرة (١) التي نصت على أنه: (يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال سنتين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسبقة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط...)، وكذلك استناداً للفقرة (٤/أ) من المادة (الثانية والعشرون) من لائحة جبایة الزکاة التي نصت على أنه: (لا يعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية منها: إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبباً). لذا طالب الهيئة بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية وفقاً للأسباب الموضحة أعلاه.

وفي يوم الثلاثاء ١٩/١١/١٤٤٢هـ الموافق ٢١/٠٦/٢٠٢١م، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع إلكتروني مدة (١٠) أيام، فمضت المدة المدددة دون تقديم إضافة إلى ما ورد من طرف الاستئناف.

وفي يوم الأربعاء ٤/١٤٤٢/١٢هـ الموافق ٢١/٠٧/٢٠٢١م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

## الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، خلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

من حيث الموضوع، وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث اطلعت الدائرة على خطاب الربط المعدل المؤرخ بتاريخ ١٤٤١/٤/٢٦هـ، وحيث نصت الهيئة في خطابها على حق المكلف بالاعتراض على هذه التعديلات الواردة في خطابها خلال (٦٠) يوماً من تاريخ استلامه، وحيث تقدم المكلف باعتراضه أمام الهيئة بتاريخ ٢٩/٤/١٤٤١هـ، مما يثبت معه تقديم المكلف لاعتراضه خلال المدة النظامية، ولا ينال من ذلك ما تضمنه القرار الابتدائي من مضي المدة النظامية بتقديم الاعتراض أمام الهيئة، حيث يخالف ما قررته دائرة الفصل ما ثبت استناداً إلى المستندات المثبتة لتقديم المكلف لاعتراضه خلال المدة النظامية، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء القرار الابتدائي، وإعادة القضية إلى الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة لنظرها موضوعاً.

## القرار

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ... هوية وطنية رقم (...), ورقم (....), ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة رقم (121-2020-JZ).

ثانياً: وفي الموضوع:

- قبول استئناف المكلف، وإلغاء القرار الابتدائي وإعادة القضية إلى الدائرة الأولى في الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة لنظرها موضوعاً.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،